

خبر الواحد وموقف الأصوليين والفقهاء من الاحتجاج به في المعتقدات والأحكام الفقهية

[A Single Report (Hadith) and the Attitude of al-Usuliyin and Jurists towards Using it as a Proof in Doctrinal and Devotional Issues]

Badr-Edin El HMIDI¹, Badre-Eddine EZZITI¹, and Mohamed EZZITI²

¹Sidi Mohamed ben Abdellah University, Faculty of Chariaa, Fez, Morocco

²Department of Islamic Studies, Cadi Ayyad University, Faculty of Arts and Humanities, Marrakech, Morocco

Copyright © 2020 ISSR Journals. This is an open access article distributed under the **Creative Commons Attribution License**, which permits unrestricted use, distribution, and reproduction in any medium, provided the original work is properly cited.

ABSTRACT: The aim of this paper is to discuss in its preface a variety point of views of Islamic school of thoughts concerning the accurate definition of concept "*Khabar al-Wahid*". It will examine the method of Hanafi's school of thoughts and the method of majority of jurists in terms of providing definition for the previous term. In the first part, it provides a wide range of arguments for and against believing that employing *Khabar al-Wahid* as a proof for two kinds of issues in Islamic Sharia. This paper claims that this type of Sunna is an acceptable source for either doctrinal issues or principle ones. It should be emphasizing on the fact that the majority of Muslim scholars believe that this type of Prophetic saying is not strong enough to prove doctrinal issues because such issues need to be built on sacred texts that certainly proves this sense. For the majority, this level of certainty is impossible with this sort of Prophetic tradition. More importantly, we fully convinced that "*Khabar al-Wahid*" has been practically used by many Islamic scholars to prove doctrinal issues even though they reject this way of understanding conceptually. The second part of this paper has dealt with another related controversial issue which is that "*Khabar al-Wahid*" should be applied in worshiping context under the belief of obligatory (وجوب العمل بخبر الواحد) or having a choice (جواز العمل بخبر الواحد). In this context, this paper widely provides arguments for and against. It also gives special attention to discuss weakness and strength of the two sides of these arguments.

KEYWORDS: khabar al-Wahid, using khabar al-Wahid as a proof, doctrinal rulings, devotional rulings, legislative rulings.

ملخص: تحاول الدراسة البحث في خبر الواحد من حيث مفهومه اللغوي والشرعي والأدلة على الاحتجاج به في قضايا شرعية بغض النظر عن كونها تتعلق بالأحكام الاعتقادية أو الفقهية العملية. وقد هدف البحث في المقام الثاني إلى إثبات أن أخبار الأحاد الصحيحة يجب العمل بها في كل مجالات الحياة. كما قد حاولت الدراسة أن تعرض الخلاف بين علماء الشريعة في الاحتجاج بأخبار الأحاد في القضايا المشار إليها أعلاه في ضوء التزام مبادئ الحياد والموضوعية؛ بحيث تم توزيع الأدلة والبراهين بين النظرية والتطبيقية لكلا الفريقين. وقد خلصت الدراسة بناء على الأدلة المقدمة من قبل طرفي النزاع والمناقشة المعروضة بشأنها إلى أن الجانب العملي والواقعي في المصنفات التشريعية في الشريعة الإسلامية يؤكد جنوح كثير من علماء الشريعة إلى الاحتجاج بخبر الواحد في القضايا الاعتقادية والعملية التشريعية دون تمييز بين المجالين.

كلمات دلالية: خبر الواحد؛ الاحتجاج بخبر الواحد؛ الأحكام الاعتقادية؛ الأحكام التشريعية؛ الأحكام العملية.

1. مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد؛ فإن موضوع هذا البحث جليل القدر عظيم المنزلة، يستمد أصالته من السنة النبوية الشريفة التي هي الأصل الثاني بعد القرآن الكريم للتشريع الإسلامي. فالسنة النبوية بما فيها حديث الأحاد الثابت الصحيح وحي من الله، فهي ربانية المصدر، وأصل مرتبط بالقرآن ارتباط المبين بالمبين. فالبحث في موضوع "خبر الواحد" ضرورة أنبية أكثر من أي وقت مضى، وهي ضرورية دينية، تؤكد الاهتمام بالسنة عامة، وبأحاديثها خاصة. فالأمة الإسلامية لا تحقق عبوديتها لله إلا بالإيمان بما صح عن الرسول صلى الله عليه وسلم كالإيمان بالقرآن من باب لا فرق، ولا تحقق تدينها بدين الله إلا إذا أخذت الدين الذي تعبدوا الله به كاملاً كتاباً وسنة بلا تقسيم ولا تفريق.

والأخذ بالسنة (أخبار الأحاد) الثابتة الصحيحة في كل مجالات الحياة يحقق الاستجابة لله وللرسول المطلوبة بقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا استجبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم)؛ الأنفال، الآية: 24). ولهذا تؤكد ضرورة الاستمسك بها والانقياد لها في كل عصر، وعلى كل حال، والدفاع عنها وحمايتها من تطاول المتطاولين ممن لا يعرفون قدرها ومكانتها في الإسلام.

هذا، وقد انعقد إجماع الصحابة والتابعين بعدهم على الاحتجاج بها في أمور الدين كلها قبل استحداث ما اشترط من شروط. فأخبار الأحاد إذا صحت بالسند الصحيح إليه صلى الله عليه وسلم فهي حجة في نفسها تفيد العلم والعمل، كما هو مذهب المحدثين والمنصفين من أهل الفقه والأصول، والأخذ بها واجب وضرورة دينية. وقد أوضح الرسول صلى الله عليه وسلم شرع ربه خير بيان قولاً وعملاً وإرشاداً، فترك الأمة وهي على المحجة البيضاء. وقد سار الصحابة والتابعون ومن جاء من بعدهم على نهج نبيهم، ولم يكن الاختلاف بينهم شديداً حتى تأسست المذاهب الفقهية وأصبح الاختلاف فيما بينها كبيراً، واستمر الاختلاف بين أتباع تلك المذاهب عبر القرون التي تلت عصور أئمة المذاهب.

وقد كانت أنظار الناس عامة والعلماء وطلبة العلم خاصة الموجهة إلى الاختلاف وأثاره لا تخلو من إفراط أو تفريط، فمن ناظر إليها على أن تلك الآثار سلبية مذمومة كلها لا خير فيها، فالاختلاف شر كله وكل ما نتج عنه فهو كذلك، ومنهم من نظر إلى الاختلاف في الفروع نظرة تقدير وإعجاب والحق فيما يبدو بين هذين الفريقين. فالاختلاف في فروع الشريعة الإسلامية أنتج آثاراً إيجابية أفاد منها العلماء المسلمون فائدة عظيمة في العلم والفكر والعمل والتطبيق والأخلاق؛ على أن ذلك الاختلاف بآثاره الإيجابية تلك لم يخل من آثار أخرى سلبية جرّت بلاء كبيراً على الفقه الإسلامي وعلمائه ومجتمعه.

هذا، وإن خبر الواحد يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالخلاف الفقهي، لأن الخلاف الفقهي ناتج عن أسباب طبيعية بعضها يرجع إليه من جهة روايته وبعضها يرجع إليه من حيث حجيته ودلالته، وبعضها يرجع إلى طرق الترجيح عند تعارض خبر الواحد مع غيره. فهذه الأسباب تقضي بالفقهاء إلى الاختلاف في الفروع على مستوى الأحكام الجزئية، تعني بذلك: أنهم قد يختلفون في الجزئية الواحدة فيقرر فيها بعضهم حكماً، ويقرر البعض الآخر حكماً مخالفاً. ومن هنا كان الخبر الواحد سبباً من أسباب اختلاف الفقهاء لأن الاختلاف في خبر الواحد من حيث الثبوت والدلالة يقضي إلى الاختلاف فيما يبني عليه من أحكام. ولمحاولة استجلاء وتوضيح هذه المعاني المعروضة إجمالاً، نسلك طريق التفصيل باعتماد منهج يقوم على مدخل ومطلبين.

2. مدخل : خبر الواحد: مفهومه وأقسامه

نودُّ في هذا المدخل الحديث عن مفهوم خبر الواحد (أولاً)، وأقسامه (ثانياً). ثم بعد هذا المدخل، سأحدث عن حجبة خبر الواحد مع بيان حكمه ومجالات العمل به، هذا بالإضافة إلى بيان مذاهب العلماء في ذلك من خلال مطلبيين.

2.1. مفهوم خبر الواحد

لتحديد هذا المفهوم بشكل علمي ودقيق، سنحاول الوقوف عند خبر الواحد من حيث اللغة (أ) ثم من حيث الاصطلاح (ب). ثم ننتقل إلى تحديد المدلول الاصطلاحي لهذا المفهوم من خلال نظرة الجمهور الاصطلاحية له في مقابل نظرة الأحناف الاصطلاحية له مع المقارنة بين منهجي الجمهور والأحناف قصد الوصول إلى بعض النتائج العلمية.

2.1.1. المدلول اللغوي

بإلقاء نظرة فاحصة على أسماء العلوم ومصطلحاتها نجدها إما مفردة وهو الغالب عليها¹، وإما مركبة وهو قليل² بالنظر للأول. ومن المصطلحات العلمية المركبة (خبر الواحد)؛ فهذا المصطلح إذن مركب تركيباً إضافياً من كلمة (خبر) وكلمة (الواحد) وصار هذا المجموع بمنزلة اسم واحد هو لقب يدل على معنى معين. ولاستجلاء³ المدلول اللغوي للمصطلح لابد من تفكيك هذا المجموع إلى كلمتين وإبراز معنى كل منهما، ثم النظر إلى معنى الكلمتين في تركيبهما تركيباً إضافياً وصيرورتها بذلك لقباً.

2.1.1.1. المدلول اللغوي لكلمة: "خبر"

الخبر بالتحريك النبا، وهو اسم ما ينقل ويتحدث به، والجمع أخبار وجمع الجمع أخابير، وهو مشتق من الخبر كسحاب وهو ما لأن من الأرض واسترخى، لأن الخبر يثير الفائدة كما أن الأرض تثير الغبار إذا فرغها الحافر ونحوه. وفي المثل: "من تجنب الخبر أمن الغبار"⁴. وهو نوع مخصوص من القول، وقسم من الكلام اللساني، وقد يستعمل في غير القول، كقول الشاعر: تخبرك العينان ما القلب كاتم. وكقول المصري: "نبي على الغريان ليس على شرع بخبرنا أن الشعوب على صدع" وهو استعمال مجازي، لأن من وصف غيره بأنه أخبر بكذا لم يسبق إلى الفهم إلا القول.⁵

¹ ومن ذلك بالنسبة لأسماء العلوم، الفقه، التفسير، الحديث، النحو.....وبالنسبة للمصطلحات: المتواتر، المشهور، العزيز، الغريب، الرواية.....

² ومن ذلك بالنسبة لأسماء العلوم: علوم القرآن، علوم الحديث، أصول الفقه، وبالنسبة للمصطلحات العلمية: خبر الواحد، المفعول المطلق....

³ وقد نهج هذا إمام الحرمين في الورقات "وذلك عند قوله: وذلك مؤلف من جزأين ... وعند قوله: وعلم أصول الفقه..."

⁴ العلامة الفيومي، المصباح المنير مادة خ ب ر. دار الحديث الطبعة الأولى 1421 هـ/2000م، ص: 100. وانظر أيضاً العلامة الفيروز آبادي، القاموس المحيط. دار إحياء التراث، الطبعة الثانية 1420 هـ/2000 م، 541/1

⁵ الإمام الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق علم الأصول. دار الفكر، بدون تاريخ. ص: 42.

2.1.1.2. المدلول اللغوي لكلمة "واحد"

الواحد في اللغة يطلق على عدة معان منها : المنفرد بنفسه، من "وحد" من باب وعد واسم لمفتتح العدد، وقد يثنى، وجمعه واحدون. وبمعنى الأحد، وأصله "وحد" فأبدلت الواو همزة، ويقع على الذكر والأنثى، وفي التنزيل: (يأتساء النبي لستن كأحد من النساء).⁷

ومن ثم يمكن تعريف هذا المركب بما يلي:

وكما يقال له خبر الواحد يقال له خبر الأحاد، والأحاد لغة جمع أحد كأبطال جمع بطل، وأجال جمع أجل، وعلى هذا فخير الواحد لغة هو ما يرويه شخص واحد.⁸

2.1.2. المدلول الاصطلاحي لخبر الواحد

وخبر الواحد في الاصطلاح له تعريفات كثيرة تبعا لاختلاف العلماء في تقسيم الأخبار أو السنة، فمنهم من يقسمها باعتبار سندها أقساما ثلاثة: متواترة، ومشهورة، وأحادية، ومنهم من يقسمها إلى قسمين: متواترة، وأحادية. قال إمام الحرمين: والخبر ينقسم إلى قسمين أحاد ومتواتر.⁹ والتقسيم الثنائي هو تقسيم الجمهور.¹⁰ أما التقسيم الثلاثي، فهو تقسيم جمهور الحنفية حيث جعلوا "المشهور" قسيما للمتواتر والأحاد لا قسما من الأحاد.¹¹ ومبرر التقسيم الثنائي الذي اعتمده الجمهور من جعل السنة المشهورة من قبيل الأحاد أن رواية المشهورة لم يبلغوا حد التواتر في الطبقة الأولى، حيث عرفوه بأنه ما رواه صحابي أو إثنان أو جمع يتوهم اتفاقهم على الكذب، ثم عندهم جمع من جموع التواتر يمتنع اتفاقهم على الكذب، ثم رواه عنهم جمع آخر يؤمن بتواطؤهم على الكذب، وهكذا حتى وصلت إلينا.¹²

2.1.2.1. تعريفات الجمهور لخبر الواحد

فقد عرفه الإمام ابن السبكي بقوله: وأما مظنون الصدق، فخير الواحد وهو " ما لم ينته إلى التواتر " ومنه المستفيض.¹³ أو عرفه القرافي بقوله: " وهو خبر العدل الواحد أو العدل المفيد للظن".¹⁴ وقد أورد الإمام الشوكاني ثلاثة تعاريف ترجح إلى اثنين على اعتبار أن الأول والثاني مفادهما واحد، والثالث انتقده ولذا سأقتصر على الأول الذي قال فيه: الأحاد هو خبر لا يفيد بنفسه العلم سواء كان لا يفيد أصلا أو يفيد بالقرائن الخارجة عنه.

2.1.2.2. خبر الواحد عند الحنفية

وأما خبر الواحد عند الحنفية، "فهو ما رواه عن الرسول - صلى الله عليه وسلم- أحاد لم تبلغ عدد التواتر، كأن رواها واحد أو إثنان فصاعداً دون المشهور والمتواتر في العصور الثلاثة الأولى".¹⁵

هذا ويمكن من خلال عقد مقارنة بين منهج الجمهور في تعريف خبر الأحاد ومنهج الأحناف استنتاج ما يلي:

- أن الجمهور لا يجعلون الوساطة بين المتواتر والأحاد؛ بخلاف الأحناف فيجعلون المشهور واسطة بينهما، ولأن المشهور عندهم قطعي الورود عن الصحابة الذين رووه، ولكنه ليس قطعي الثبوت عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - وهي إنما تفيد علم طمأنينة القلب لا علم اليقين. والمقصود بالطمأنينة ما يقع فيه شك أو يعتربه وهم؛ لأنه وإن تواتر نقله من الفريق (الطبقة) الثاني والثالث، فقد بقيت فيه شبهة توهم الكذب باعتبار الأصل. ولهذا قال عبد العزيز البخاري: إن في اتصال هذا الخبر برسول الله - صلى الله عليه وسلم- شبهة صورة ومعنى، أما شبهة الصورة فلأن الاتصال بالرسول - صلى الله عليه وسلم- لم يثبت قطعا، وأما شبهة المعنى فلأن الأمة تلقته بالقبول.¹⁶
- أن الجمهور اعتمدوا في التقسيم على ما يفيد الخبر، فإن أفاد علما يقينيا فهو المتواتر وإن أفاد الظن، فخير الأحاد. قال ابن السبكي - رحمه الله تعالى - في معرض حديثه عما يفيد الخبر عموما، وإما بصدقه كخبر الصادق... والمتواتر... ثم قال: وأما مظنون الصدق، فخير الواحد.¹⁷
- وأما الأحناف فقد اعتمدوا على أمرين: عدد الرواية، وما يفيد الخبر. وذلك أنهم قالوا إن عدد التواتر لم يتوفر في الطبقة الأولى حيث يرويه صحابي واحد أو إثنان أو جمع يتوهم اتفاقهم على الكذب ولهذا فهذا النوع عندهم أحاد باعتبار الأصل¹⁸ متواتر باعتبار الفرع.¹⁹

6 المصباح المنير، س مادة، و ح د ص: 386 القاموس المحيط م. س 467/1.

7 الأحراب الآية 32

8 شيخ الإسلام ابن حجر العسقلاني، نزهة النظر بشرح نخبة الفكر. دار الفكر 1421 هـ / 2000 م. ص: 28.

9 أحمد بن قاسم العائدي، الشرح الكبير على الوراقات لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى 1424 هـ / 2003 م. ص 395.

10 يشمل الأصوليين والمحدثين، فالنظرة الاصطلاحية لخبر الواحد اختلفت باعتبار المشارب المذهبية: لا باعتبار المنهج المعتمد، هل هو أصولي أو حديثي.

11 القاضي برهون، خبر الواحد في التشريع الإسلامي وحجبه. الطبعة الأولى 1415 هـ / 1995 م. ص: 108.

12 سهير رشاد مهنا، خبر الواحد في السنة وأثره في الفقه الإسلامي. دار الشروق الطبعة الأولى بدون تاريخ. ص: 15.

13 العلامة ابن السبكي، جمع الجوامع. دار الكتب العلمية الطبعة الأولى 1421/2001. ص: 66

14 الإمام القرافي، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول. دار الفكر الطبعة الأولى 1393 هـ / 1973 م. ص: 356. وانظر أيضا الإمام الجرجاني، التعريفات. دار الكتب العلمية الطبعة الأولى 1421 هـ / 2000 م. ص: 45

15 الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي. دار الفكر المعاصرة الطبعة الثانية 1418 هـ / 1998 م. 445/1.

16 الشيخ عبد العزيز البخاري، كشف أسرار على أصول فخر الإسلام البزدوي طبعة الكتاب العربي - بيروت، 370/1.

17 العلامة ابن السبكي، جمع الجوامع. 66-65/2. مرجع سابق.

18 الطبقة الأولى، أقواهم باعتبار الفرع أي باقي الطبقات حتى وصل إلينا "كذا قلت"

19 القاضي برهون، خبر الواحد في السنة وأثره في الفقه الإسلامي م.س.ص 15.

هذا الحديث قبول خبر الواحد ووجوب العمل به. قلت: فقولهما ينبغي أن يحمل على عمومهما من كون العمل به يشمل العقيدة و الشريعة- حيث لا يبدو هناك أي مخصص يخصص كلامهما.

(2) عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: (نضر الله عبدا سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأداها، فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ثلاث لا يغل عليهن من قلب مسلم ، إخلا العمل، والنصيحة للمسلمين، ولزوم جماعتهم ، في دعوتهم تحيط من ورائهم) 27 فهذا الحديث هو الحديث الأول الذي استدل به الإمام الشافعي - رحمه الله عليه- على تثبيت حجية خبر الواحد، ثم أتبعه بجملة من الأحاديث الأحادية لتثبيت الاحتجاج بها في العقائد والأحكام دون تفريق بين مواضع الاحتجاج بها فيها، ومن العلماء من عده في المتواتر. ففي هذا الحديث الرسول- صلى الله عليه وسلم- رغب بالدعاء أمته في التبليغ عنه ما سمع من أحاديثه قولية كانت او فعلية، تعلقت بالعقائد أو الأحكام، لأن مقالته - صلى الله عليه وسلم- تشمل العقائد والأحكام، ولما ندب أمته للتبليغ عنه ما يتعلق بالدين المبعوث به إلى للناس كافة عقائد وأحكاما. 28 قال الإمام الشافعي بعد أن ساق الحديث السابق "نضر الله عبدا...": فلما ندب رسول الله - صلى الله عليه وسلم- وآله وسلم إلى استماع مقالته وحفظها وأداها أمرا يؤيدها- والخطاب للواحد - دل على أنه لا يأمر أن يؤدي عنه إلا ما تقوم به الحجة على من أدى إليه. 29

(3) عن أنس بن مالك رضي اله عنه عن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: (شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي). فهذا الحديث احتج به الأستاذ محمد ناصر الدين الألباني 30 رحمه الله في تثبيت حجية خبر الواحد في العقيدة.

هذه الأمثلة المتقدمة هي قليلة جدا بالنظر لما اشتملت عليه كتب السنن والعقائد على اختلاف أبوابها ودرجاتها من الصحاح والمستدركات والمصنفات. وأن ما صح عنه - صلى الله عليه وسلم- وتلقته الأمة بالقبول، سواء رواه واحدا أو اثنتان أو أكثر هو من الدين الذي أمر الله تعالى رسوله بتبليغه، وقد بلغ، وأن تصديقه وإتباعه فيه، والعمل به هو مقتضى الإيمان، والطاعة لله ولرسوله المأمور بهما. وهذا هو ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم ؛ إذ صدقوا الرسول في كل ما أخبرهم به من أمر ونهي كما كانوا يصدقون بعضهم بعضا فيما يتناقلونه بينهم من أحاديث في كل أبواب الإسلام، وعلى هذا درج التابعون وأئمة الإسلام بعدهم. وهذا هو المنهج الحق، والزيف عنه يؤدي إلى التهلكة، فقد وقع أولئك الذين أنكروا الاحتجاج بها في العقائد في أمور خطيرة، فقد أنكروا جملة من العقائد وردت بها أحاديث الأحاد؛ ومن تلك: 31

- نبوة آدم عليه السلام وغيره من الأنبياء الذين لم يذكروا في القرآن.
- فضيلة نبينا محمد عليه السلام على غيره من الأنبياء.
- شفاعته - صلى الله عليه وسلم في المحشر.

هذا عن الأمثلة التوضيحية وهي في الوقت ذاته عقائد تضمنتها أخبار الأحاد، فمادام أن الأدلة التي تمسك بها من يحتج بخبر الواحد في الأحكام الاعتقادية.

2.2.1.2. أدلة قبول خبر الأحاد في العقائد.

لقد احتج هؤلاء لما ذهبوا إليه بجملة من الأحاديث، منها:

أ- لقد ثبت يقينا في تاريخ السنة أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يتلقون القولية والفعلية من الرسول - صلى الله عليه وسلم- مع ما يشاهد من أعمالهم، ويسمع من أقوالهم فيقرهم على ما هو حق مما له علاقة بالعقائد أو الأحكام. قال الدكتور عمر سليمان الأشقر: "بل كان أحدهم إذا روى لغيره حديثا في الصفات مثلا تلقاه بالقبول واعتقد تلك الصفة على القطع واليقين، كما اعتقد رؤيته وتكليمه، ونداءه يوم القيامة بالصوت الذي يسمعه البعيد كما يسمعه القريب، ونزوله إلى سماء الدنيا كل ليلة. وإن من سمع هذه الأحاديث ممن حدث بها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو عن صاحب اعتقد ثبوت صفتها بمجرد سماعها من العدل الصادق، ولم يرتب فيه. 32

ب- لقد تواتر أمر إرسال الرسول صلى الله عليه وسلم رسلا فرادى ، حتى نقل بالتواتر - إلى مختلف البلاد للتبليغ عنه وتعليم الناس دين الله حيث أقام الحجة عليهم. فلقد أرسل إلى ملوك عصره في البلاد المختلفة يدعوهم إلى الله، كما أرسل عليا ومعازا وأبا موسى إلى اليمن. وكان في طليعة دعوة كل رسول من رسله الدعوة إلى توحيد الله وتنزيهه عما لا يليق بجلاله، وإفراجه بالعبادة والإيمان بأمور الغيب، وقد تقدم توجيه الرسول صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل وهو على أهية الخروج إلى اليمن للدعوة والتبليغ. ومضمون حديث معاذ أفاد القطع على أن العقيدة تثبت بخبر الواحد، وقد احتج الأئمة بهذا الحديث من الأحاديث الكثيرة الواردة في أبواب العقيدة على تثبيت حجية خبر الواحد فيها. ولولا أنها تقوم بها الحجة ما احتجوا بها. 33

قال الدكتور عمر الأشقر نقلا عن الأستاذ الألباني: ومن لم يقتنع بما ذكرناه لزمه أحد أمرين:

الأمر الأول: القول بأن رسله عليهم الصلاة والسلام ما كانوا يعلمون الناس العقائد لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمرهم بذلك، وإنما أمرهم بتبليغ الأحكام فقط، وهذا باطل بالبداهة مع مخالفته لحديث معاذ المتقدم.

27 الإمام الشافعي، الرسالة. تحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة المصطفى البايي الحلبي القاهرة ط 1358/1 ص: 403-401 تحفة الأوحدي باب في الحث على تبليغ السماع من حديث زيد بن ثابت وعبد الله بن مسعود

416-417/7 للمبارك كفوري 1979 بيروت.

28 القاضي برهون، خبر الواحد في التشريع الإسلامي وحجيته ص: 262 م. س.

29 الإمام الشافعي، الرسالة. تحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة المصطفى البايي الحلبي القاهرة ط 1358

41 م. س. 403 م. س. 41

30 في كتاب وجوب الأخذ بأحاديث الأحاد. ص : 103.

31 انظر خبر الواحد في التشريع الاسمي وحجيته ص: 268 م. س حيث ذكر لائحة طويلة بلغت 24 عقيدة.

32 عمر سليمان الأشقر، أصل الاعتقاد. الدار السلفية - الكويت - الطبعة الثالثة - 1405 ص: 67.

33 القاضي برهون، خبر الواحد في التشريع الإسلامي ص: 272-273 م. س

الأمر الثاني: أنهم كانوا مأمورين بتبليغها، وأنهم فعلوا ذلك فبلغوا الناس كل العقائد الإسلامية ومنها هذا القول المزعوم "لا تثبت العقيدة بخبر الأحاد" فإنه في نفسه عقيدة، وقد كان هؤلاء الرسل رضوان الله عليهم يقولون للناس: آمنوا بما نبلغكم إياه من العقائد ؛ ولكن لا يجب عليكم أن تؤمنوا لأنها أخبار أحاد، وهذا باطل كالذي قبله وما لزم منه باطل فهو باطل فثبت بطلان هذا القول، وثبت وجوب الأخذ بخبر الأحاد في العقيدة.³⁴

ت- إن القول بأن أحاديث الأحاد لا يؤخذ بها في العقيدة مخالف لما كان عليه أئمة الإسلام من سلف الأمة ؛ إذ لم يقل به أحد يعتد بقوله من أهل الرواية والدراية الذين هم المعول عليهم في هذا العلم -علم الحديث الشريف - هو قول قصد قائلوه تضييق مجال العمل بالسنة الأحادية. كما أن القول بعدم الأخذ بها في العقائد في الأصل فيه إساءة إلى الدين أصلاً لما يترتب على ذلك من الشك في الكثير من أبواب العقيدة والشريعة بما فيها من أحاديث الأحاد، كما في هذا إساءة أو تجريح لمن رواها من الصحابة وهم عدول هذه الأمة، والقول به غاية في الخطورة.³⁵

ث- إن الاحتجاج بأحاديث الأحاد في العقيدة يؤكد وحدة الاحتجاج بالسنة، كما يؤكد استمرارية منهج السلف في عدم التفريق بين ما رواه الواحد والإثنان، وما رواه الجماعة في الاحتجاج بالسنة في العقيدة والشريعة سواء سواء. وقد ذكر الإمام الشافعي كثيراً من الآيات والأحاديث عند استدلاله على تثبت حجية أحاديث الأحاد في كل أبواب الدين دون تفريق بينها. كما ذكر الإمام البخاري جملة من الأحاديث في كتاب³⁶ خاص بخبر الواحد في صحيحه، تثبت حجية أحاديث الأحاد في العقيدة والشريعة. وعليه فتخصيص أحاديث الأحاد بالأحكام دون العقائد تخصيص بدون مخصص، وهو وهم وهمه من يقول به، فلا أصل له يعتمد عليه ولا سند له، وما كان كذلك فهو مردود على صاحبه، لأن الرأي العاري عن الدليل الشرعي في الأمور الشرعية مرفوض شرعاً.

ج- إن المتمسكين بأحاديث الأحاد في العقائد يعتقدون إفادتها العلم والعمل بها، وعمدتهم في ذلك مثل الأمثلة الاحتجاجية المتقدمة، وما يروونه من وجوب الربط بين العقيدة والعمل، ثم يتساءلون هل تنفع عقيدة بلا عمل؟ وهل ينفع عمل بلا عقيدة؟³⁷

ح- أقوال الحافظ ابن عبد البر : "الذي نقول به إنه يوجب العمل دون العلم كشهادة الشاهدين والأربعة سواء، وعلى ذلك أكثر أهل الفقه والأثر، وكلهم يدين بخبر الواحد العدل في الاعتقادات ويعادي ويوالي عليها، ويجعلها شرعاً ودينياً في معتقده وعلى ذلك جماعة أهل السنة.³⁸ ولا يرد خبر الواحد في العقائد إلا أهل الأهواء والبدع، كما نقل ذلك الحافظ ابن عبد البر عن أبي عبد الله محمد بن أحمد المعروف بابن خويز منداد حين قال: "أهل الأهواء عند مالك وسائر أصحابه أهل الكلام، فكل متكلم فهو من أهل الأهواء والبدع، أشعريا كان أو غير أشعري، ولا تقبل له شهادة في الإسلام أبداً، ويهجر، ويؤبد، على بدعه، فان تمادى عليها استنبت منها. وقال أبو عمر بن عبد البر أيضاً: "ليس في الاعتقاد كله في صفات الله وأسمائه إلا ما جاء منصوصاً في كتاب الله أو صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم -أو أجمعت عليه الأمة. وما جاء من أخبار الأحاد في ذلك كله يسلم ولا يناظر فيه". وقد علق شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمة الله عليه- على الإجماع الذي ذكره ابن عبد البر أنفاً فقال: «قلت هذا الإجماع الذي ذكره في خبر الواحد العدل في الاعتقادات يؤكد قول من يقول إنه يوجب العلم ؛ وإلا فما لا يفيد علماً فكيف يجعل شرعاً ودينياً يوالي عليه ويعادي.³⁹

هذا وإن أقوال أئمة الإسلام كثيرة جداً في هذا المقام، فلا تطيل بها. وبهذا يتبين أن مذهب المحدثين والمنصفين من أهل الأصول والفقهاء قديماً وحديثاً هو الاحتجاج بأحاديث الأحاد في أبواب الدين كلها فيعتقدون تثبت المسائل العلمية الاعتقادية بها كما يعتقدون تثبت الأحكام الشرعية بها على أن الكل دين يجب قبوله واعتقاده والعمل به وما سوى ذلك فهو شغب على الدين مؤداه رد بعضه أو إهماله وعدم التزامه بدعوى أن أخبار أحاد لا تثبت بها عقيدة أو لا تثبت بها أحكام عند من ينفقها جملة.⁴⁰

وأصل هذا الخلاف بين السلف ومن على نهجهم وعلماء الكلام غير المتشعبين بالنسبة النبوية الشريفة اختلافهم فيما يفيد خبر الواحد من العلمية والظنية. فمن ذهب إلى إفادته العلمية، احتج به في المجال العقدي، ومن ذهب إلى ظنيته، لم يحتج به في العقائد. بل هناك من ذهب إلى أبعد من ذلك حيث أنكر الاحتجاج بخبر الواحد مطلقاً، ومن هؤلاء الخوارج والشيعية والرافضة والمعتزلة⁴¹ والجهمية، وعيسى بن أبان وأتباعه بالنسبة للأحاديث المروية عن غير الفقهاء وغيرهم. ومن الذين أنكروا الاحتجاج بخبر الواحد في العقائد الإمام الخطيب البغدادي، وإمام الحرمين، والإمام السرخسي، وغيرهم.⁴²

وهؤلاء جميعاً من القدامى. أما المنكرون حديثاً، فمنهم تبنى الإنكار العام الشيخ محمد عبده بن حسن خير الله، وإسماعيل أدهم، وأحمد أمين بن الشيخ إبراهيم الصباح، وغيرهم.⁴³

وقد تمسك هؤلاء المنكرون لحجية السنة ببعض الشبه الآتية:

1- قالوا إن الكتاب فيه تبيان كل شيء وإنه عربي لا يحتاج إلى بيان غير معرفة اللسان العربي، وإن الأحاديث المروية يروها رجال لا يبرعون في نظر أحد من الكذب أو الخطأ أو النسيان، فلا ترتقي السنة إلى مقام الكتاب القطعي الثبوت. قال تعالى: "ما فرطنا في الكتاب من شيء" قالوا: فلو احتاج القرآن إلى السنة لكان مفرطاً وغير مبين، وذلك يستلزم الخلف في خبر الله تعالى وهو محال. ويرد عليه بأن سياق الآية: "وما من دابة في الأرض ولا طائر يطير بجناحيه إلا أمم أمثالكم ما فرطنا في الكتاب من شيء"⁴⁴ يدل على أن المراد بالكتاب شيء آخر وهو أنه تعالى ما فرط في شأن من شؤون هذه الأمم جميعاً على كثرتها كتابية وإحصاء وعلماء، فعلمه محيط بكل شيء.

³⁴ أصل الاعتقاد ص: 69 م. س.

³⁵ القاضي برهون، خبر الواحد في التشريع الإسلامي وحجيته ص: 174 م. س.

³⁶ تقدمت الإشارة إليه ص: خبر الواحد المرجع السابق ص: 275 - 276.

³⁷ ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. المطبعة الملكية 1967 م الرباط 1/ 8.

³⁸ ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله. تحقيق أبو الأشبال الزهري دار ابن الجوزي - الدمام 1414-1994/ 96/2.

³⁹ ابن تيمية، المسودة في أصول الفقه. دار الكتاب العربي، بيروت، ص: 245.

⁴⁰ القاضي برهون، خبر الواحد في التشريع الإسلامي وحجيته ص: 229.

⁴¹ ومن أبرزهم أبو الحسين الخياط المعتزلي القدري (300هـ) في كتابه "الرد على من أثبت خبر الواحد".

⁴² القاضي برهون، خبر الواحد في التشريع الإسلامي وحجيته ص: 282-288 م. س.

⁴³ نفس المرجع ص: 300-323 والمقصود من ذكر هؤلاء بأسمائهم هو التحديد من مؤلفاتهم حتى لا يقع القارئ الكريم والطالب خاصة في أخطاء خطيرة.

⁴⁴ الأنعام الآية 39.

2- قالوا: إن السنة ليست بحجة ؛ إذ لم يتكلف الله بحفظها كما تكلف بحفظ القرآن حيث قال تعالى: (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون)،⁴⁵ والذكر هو القرآن بدليل الحصر المستفاد من تقديم الجار والمجرور. وهذا يرد من جانبين:

- تمنع أن يكون الذكر مراداً به القرآن خاصة ؛ بل يحتمل احتمالاً قريباً أن يكون المراد به الشريعة من قرآن وسنة.
- على تسليم أن يكون المراد بالذكر القرآن خاصة، فلا دلالة في الآية على مدعاهم، لأن الحصر في الآية ليس حقيقياً، لأن الله حفظ أشياء أخرى غير القرآن وذلك أن الله قال تعالى: (إن الله يمسك السموات والأرض أن تزولا)⁴⁶ وذلك حفظه لها، وقال سبحانه: (والله يعصمك من الناس) أي يحفظك. وبالإضافة إلى ضعف تمسك المنكرين لحجية السنة، يترتب على ذلك أمر خطير في الدين، وهو ألا نفهم الصلاة والزكاة والحج وغيرها من الفرائض المجملة في القرآن التي تولتها السنة بالبيان ؛ إلا على القدر اللغوي منها، وبهذا تنسقط الصلوات والزكاة التي تواترت لدى الكافة فرضيتها حتى أصبح العلم بها من ضروريات العلم بالدين وقائل ذلك ليس من الإسلام في شيء كما قال الإمام الشافعي رضي الله عنه، وبنحوه قال الشوكاني في إرشاد الفحول.⁴⁷

2.2.2. الفرع الثاني: العمل بخبر الواحد في الأحكام العلمية.

ولكون قبول العمل بخبر الواحد فرع عن قبول الاحتجاج به، فإنني سأركز الحديث عن قبول العمل به ذكراً آراء الأصوليين في ذلك مع مناقشتها. من المعلوم أن هذا الموضوع هو محل طرح اختلاف العلماء ؛ إلا أن جميع الطوائف الآتي ذكرها بعد إن شاء الله تعالى اتفقت على جواز العمل بخبر الواحد في الأمور الدنيوية والمعاملات كالفتوى⁴⁸ والشهادة. قال الفخر الرازي: ثم إن الخصوم بأسرهم اتفقوا على جواز العمل بالخبر الذي لا يعلم صحته كما في الفتوى وفي الشهادة وفي الأمور الدنيوية⁴⁹ وقال ابن السبكي: مسألة: يجب العمل بها (أي الأخبار الأحادية).... في الفتوى والشهادة إجماعاً، وكذا سائر الأمور الدنيوية⁵⁰ ونحوه للإمام البيضاوي. وأما ما زاد على هذا القدر المتفق عليه بين العلماء، فالكلام فيه ذو شقين: أحدهما في جواز العمل به، والآخر في وجوب العمل به.

2.2.2.1. جواز العمل به.

ذهب الأكثرون إلى جواز التعبد به عقلاً، والأقلون منعوا ذلك، وقد حكى السمعاني هذا المنع عن ابن عليه والأصم، وحكاه الطوفي أيضاً عن الجبائي وجماعة من المتكلمين.⁵¹ والمعنى أنه هل يجوز أن يتعبد الله خلقه بخبر الواحد بأن يقول لهم عبدوني بمقتضى ما يبلغ عني وعن رسولي وعلى السنة الأحاد؟ فقال الجمهور: نعم يجوز ذلك وقال قوم: لا يجوز، ولو جاز التعبد بخبر الواحد عقلاً، لأدى ذلك إلى تحليل الحرام وتحريم الحلال. ومن أقوال الذين قالوا بجواز التعبد به عقلاً، ما قاله القاضي أبو يعلى الحنبلي⁵² جدر ورود التعبد بأخبار الأحاد من طرف العقل. وقال ابن الحاجب المالكي: "والتعبد بخبر الواحد جائز عقلاً، ثم قال شارح مختصره: ذهب الجمهور إلى أن التعبد بخبر العدل الواحد جائز عقلاً أي لم يمتنع عقلاً أن يقول الرسول -صلى الله عليه وسلم- إذا أخبر عدل واحد بحديث عني وظننتم صدقه فاعلموا به.⁵³ ثم اختلف المجيزون في وقوع التعبد به، فمنهم من قال -وهم من أهل البدع-: لم يقع. وقد اتفق للذين قالوا بوقوع التعبد به على أن الدليل السمعي⁵⁴ دل عليه، واختلفوا في الدليل العقلي. فذهب القفال وابن سراج من الشافعية، و أبو الحسين البصري من المعتزلة إلى أن الدليل العقلي دل عليه. أما جمهور الشافعية وأبو هاشم والقاضي عبد الجبار من المعتزلة، فقد اتفقوا على أن دليل التعبد هو السمع فقط⁵⁵ وهو قول أبي جعفر الطوسي من الإمامية.

أما الذين أنكروا وقوع التعبد به، فقد انقسموا إلى ثلاثة مذاهب:

- فقال قوم: لم يوجد ما يدل على كونه حجة توجب القطع بانه ليس بحجة.
- وقالت فرقة: إن الدليل السمعي قام على أنه ليس بحجة، وهو رأي الفلثاني وأبي بكر بن داود والرافضة، ولهذا قالوا لا يجوز العمل به شرعاً.⁵⁶
- وقال قوم آخرون: إن الدليل العقلي قام على امتناع العمل به، و عليه جماعة من المتكلمين منهم أبو علي الجبائي.⁵⁷

والخلاف في وقوع التعبد به أو عدم وقوعه مبني على القول بجواز التعبد به عقلاً، و عليه فهو راجع للأول ولذا بقي البحث مشروعاً ومنهجاً عن أدلة الخلاف الأولى أي القول بجواز التعبد به عقلاً، والقول بعدمه فما هي أدلة كل؟

45 الحجر الآية 9.

46 فاطر الآية 41.

47 الدكتور وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي. طبعة دار الفكر، 1/458-460 م.س

48 المقصود بذلك، أنه يجب العمل بكل من فتوى المفتي وشهادة الشاهد وإن لم يبلغ واحد منهما عدد التواتر ؛ بل لو

كان الشاهد واحداً فيما يقضي فيه بالشاهد واليمين وليس المعنى أن خبر الواحد الوارد من الشارع يجب العمل به

في بابي الفتوى والشهادة كما قد يتوهم (حاشية البناني على المحلى 132/2 م.س)

49 الإمام الفخر الرازي، المحصول في الأصول. دار الكتب العلمية 1988-بيروت، ص: 171. و انظر أيضاً نهاية السؤل

شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول 230/1.

50 العلامة ابن السبكي، جمع الجوامع. 1/66 م.س.

51 عبد القادر بن بدران، نزهة الخاطر شرح روضة الناظر. مكتبة المعارف، الرياض بدون تاريخ. 264/1

52 القاضي أبو يعلى. العدة في أصول الفقه. تحقيق د أحمد بن علي بن سير المباركي. بدون ناشر، الطبعة الثانية 1410

هـ - 1990 م. 857/3.

53 محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب. تحقيق د/ محمد مظهر بقا

مكة المكرمة 1406هـ/1986م. 668/1. فاتضح من هذه الأقوال أن الأكثر قالوا بجواز التعبد...

54 قلت هناك وقائع كثيرة جداً أمروية بطريق الأحاد في كتب الصحاح، والسنن والمسانيد...ومن ذلك ما رواه برهون ص: 373.

55 ابن تيمية المسودة في أصول الفقه. ص: 238 م.س.

هـ. 574/2.

56 الإمام الفخر الرازي، المحصول في علم الأصول. 170/2 دار الكتب العلمية 1988-بيروت م.س.

57 سيف الدين الأمدي، الأحكام في أصول الأحكام. مطبعة المعارف مصر، 1332 هـ/1914م. 60-61/2.

أ- أدلة القائلين بجواز التعبد به عقلا.

استدل الذين قالوا بجواز التعبد به عقلا بأنهم لو فرضوا ورود الشرع بالتعبد بخبر الواحد إذا غلب على الظن صدقه، لم يلزم عنه لذاته محال في العقل، ولا معنى للجائز العقلي سوى ذلك. وغاية ما يقدر في اتباعه احتمال كونه كذبا أو خطأ، وذلك لا يمنع من التعبد به بدليل اتفاهم على التعبد بالعمل بقول المفتي وقول الشاهدين مع احتمال الكذب والخطأ على المفتي والشاهد فيما أخبرا به⁵⁸. إلا أن ذلك الفرض العقلي لم يسلم، فاعتراض عليه بأنه لو سلم ورود الشرع بالتعبد بخبر الواحد، لم يلزم لذاته محال لكنه محال عقلا باعتبار أمر خارج عن ذاته؛ إذ التكاليف مبنية على جلب المصالح ودفع المفاسد⁵⁸. ويتضح من ذلك أنه لو تعبد بخبر الواحد وأخبر بخبر شرعي باقتطاع حق الغير واستحلال محرم مع احتمال كون المخبر كاذبا، فلا يكون العمل به مصلحة بل يكون مفسدة، وفي هذا رد على هذا الاعتراض. واعتراض أيضا على ما ذكر من التعبد بقول الشاهدين بأن هناك فرقا بين الشهادة والخبر من وجوه ثلاثة:

الوجه الأول: الشهادة تقبل فيما يجوز فيه الصلح وفيما يتعلق بالدنيا وليس كذلك في الخبر.

الوجه الثاني: أخبار الأحاد تقبل في إثبات شرع، والشهادة بأن زيدا قتل أو سرق لا يثبت بها شرع.

الوجه الثالث: إن الحكم عند الشهادة إذا ثبت بدليل قاطع -وهو الإجماع- هو شرط لا مثبت للحكم؛ بخلاف خبر الواحد فإنه دليل مثبت للحكم الشرعي.

وأجيب عن هذا الاعتراض بأن ما ذكره منتقض بورود التعبد بقبول شهادة الشهود وقول المفتي وما ذكره من فروق فهو باطل. وعليه أجيب عن الفرق الأول بأن الشهادة مقبولة فيما لا يجوز فيه الصلح كالفرج وإراقة الدماء، ويلزمه جواز التعبد بخبر الواحد في أحكام البيوعات وغير ذلك. وأما أمور الدنيا، فهي كأمر الدين فيما نحن بسبيله، لأن الوجوب والقبح يدخل كل واحد منهما فيها، والعبادات الشرعية إنما وجبت وقبحت بكونها مصالح فيما يتعلق بالدنيا من القتل وغيره⁵⁹. فإذا جاز أن يجب علينا ما ذكرناه من أمور الدنيا بحسب الظن، جاز ذلك في الشرعيات. والشهادة إنما قبلت في أمور شرعية كروية هلال رمضان حين أخبر بها أعرابي⁶⁰ الرسول -صلى الله عليه وسلم- والحد⁶¹ وهو أمر شرعي قبلوا فيه الإثنتين.

والفرق الثاني أجيب عنه بأنه لا فرق بينهما لأنه علم عند الشهادة أن قتل المشهود عليه شرع والدليل على ذلك ما دل على وجوب العمل بالشهادات. وعند خبر الواحد، علم أن العمل به شرع، والدليل على ذلك ما دل على وجوب العمل بخبر الواحد فلا فرق بينهما؛ إلا أن الحكم يثبت بالخبر في الجملة وبالشهادة يثبت على عين، وهذا غير قادح في تعليق الحكم الشرعي بالظن، على أن الغرض بإثبات الحكم في الجملة تعلقه على الأعيان. فإذا جاز إثباته في الأعيان بخبر مظنون، جاز إثباته في الجملة لأن الغرض بالجملة الأعيان⁶². وأجيب عن الفرق الثالث بأنه لا فرق بين الخبر والشهادة من حيث إنه لا بد عند الشهادة من دليل يوجب العمل بها، كما في العمل بخبر الواحد لا بد من دليل يدل على وجوب العمل به، وإنما يفتقران في كون الشاهد حرا، وغير والد ولا مولود، ولا قريب قرابة تؤثر، وغير صديق...⁶³

ب- أدلة القائلين بعدم جواز التعبد به عقلا

استدل ما نعو التعبد به عقلا على ما ذهبوا إليه بما يلي:

الدليل الأول: أن خبر الواحد يحتمل الكذب فالعمل به عمل بالجهل، وهو قبيح عقلا، والعقل لا يجيز العمل بالقبيح، كما أن الشرع لا يرد بالقبيح.

الدليل الثاني: خبر الواحد يفيد الظن، والظن يجوز خطؤه، فيقع المكلف في الجهل والفساد وهو غير جائز فلا يجوز العمل به.

الدليل الثالث: أن امتثال أمر الشرع يجب أن يكون عن علم ويقين وذلك عن طريق الدليل القطعي الذي يجعل عمل المكلف عملا باليقين، وخبر الواحد ليس كذلك، فلا يجوز التعبد به.

وأجيب عن الدليل الأول بأن خبر الواحد العدل مقبول عقلا وشرعا، والعمل به عمل بما تقوم به الحجة في الشرع، وهو عمل بالعلم المستفاد من صفات المخبر، فلو تركنا العمل به، نكون قد تركناه لاحتمال مرجوح، وترك العمل بالراجح للمرجوح لا يقول به عاقل.

وأجيب عن الثاني بأن الظن الذي لا يجوز العمل به هو الظن المرجوح، وهو ساقط، لأنه خرس وهم، وما كان كذلك فلا اعتبار به. أما ظن خبر الواحد، فهو ظن بمعنى العلم أو ظن غالب، والعمل به واجب كالعامل بالمتواتر؛ لأن هذا الأخير قليل. ولو أبطلنا العمل به، لأسقطنا كل أخبار الأحاد الصحيحة وتعطلت الأحكام، وإسقاطها إسقاط لميتيقن بمحتمل مرجوح فلا يجوز. ثم إن الظن الذي هو من هذا القبيل إصابته غالبية وخطؤه نادر، ومقتضى القواعد أن لا "تترك المصالح الغالبة للمفسدة النادرة"⁶⁴.

وأجيب عن الثالث بأن ما ورد في الشرع من التعبدات الظنية ينقض قولهم، وذلك كالحكم بالشهادة والعمل بقول المفتي وهو واحد، والاجتهاد في القبلة إذا اشتبهت جهتها في وقت الصلاة ونحوها من الأمارات الشرعية، فإن جميعها إنما يفيد الظن وقد وقع التعبد به، فما المانع من التعبد بخبر الواحد⁶⁵.

هذا والذي رجحه الإمام الغزالي من هذا الخلاف مذهب الجمهور وهو القول بجواز التعبد به عقلا حيث فقال: الصحيح الذي ذهب إليه الجماهير من سلف الأمة من الصحابة والتابعين والفقهاء والمتكلمين أنه لا يستحيل التعبد بخبر الواحد عقلا، ولا يجب التعبد به عقلا⁶⁶. وإذا كان الإمام نفى الاستحالة والوجوب في كلامه عن التعبد، بقي الجواز العقلي وهو المطلوب. أو أن الوجوب إذا نسخ بقي الجواز أي عدم الحرج، وقيل بالإباحة.

⁵⁸ القاضي برهون، خبر الواحد في التشريع الإسلامي وحجبه. ص: 376 م.س. وانظر أيضا: خبر الواحد في السنة وأثره في الفقه الإسلامي ص: 32 م.س.

⁵⁹ أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي، المعتمد في أصول الفقه. تحقيق محمد حميد الله، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية بدمشق، 1385

⁶⁰ والحديث رواه الخمسة إلا أحمد عن عكرمة ابن عباس.

⁶¹ انظر "برهون" ص: 352 مرجع سابق.

⁶² أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي، المعتمد في أصول الفقه. 574/2 م.س.

⁶³ القاضي برهون، خبر الواحد في التشريع الإسلامي وحجبه. ص: 375. وانظر أيضا: خبر الواحد في السنة وأثره في الفقه الإسلامي ص: 33-34 م.س.

⁶⁴ القاضي برهون، خبر الواحد في التشريع الإسلامي وحجبه. ص: 377 م.س.

⁶⁵ خبر الواحد في السنة وأثره في الفقه الإسلامي ص: 34 م.س.

⁶⁶ الإمام الغزالي، المستصفي من علم أصول الفقه. مكتبة المتني بغداد وبهامشه فواتح الرحمون بشرح مسلسل الثبوت 148/1.

2.2.2.2. وجوب العمل بخبر الواحد.

اختلف الذين قالوا بالجواز في وجوب العمل بخبر الواحد، فذهب الجمهور إلى وجوبه، ولكنهم اختلفوا في دليل الوجوب وطريق إثباته. فقال أكثرهم: دل على وجوبه الدليل السمعي فقط. وقال الإمام أحمد، والفقهاء الشافعي، وابن سريج، وأبو الحسين البصري من المعتزلة، وأبو جعفر الطوسي من الإمامية، والصيرفي من الشافعية إن الدليل العقلي دل على وجوب العمل لاحتياج الناس إلى معرفة بعض الأشياء من جهة الخبر الواحد.

وأكثر قوم وجوب العمل به كالفقهاء، والرافضة، وابن داود، وحكاه الماوردي عن الأصم وابن علية، وقال إنما قال لا يقبل خبر الواحد في السنن والديانات ويقبل في غير ذلك من أدلة الشرع. ⁶⁷ وهؤلاء اختلفوا، ⁶⁸ فذهبت فرقة منهم إلى أنه لا يجب العمل بخبر الواحد لأنه لم يثبت على وجوبه دليل، ولو ثبت لأوجبوه. وذهب قوم آخرون إلى أنه لا يجب العمل به، لأن الدليل قام على عدم الوجوب. وهؤلاء اختلفوا في الدليل المانع، فقال بعضهم: إن المانع هو العقل، وينسب إلى ابن علية والأصم، وقال البعض الآخر: إن المانع هو الشرع، وينسب للشافعي من أهل الظاهر. والشبهة قالوا: إنه لا يفيد إلا الظن، وإن الظن لا يغني عن الحق شيئاً. ويجب عن هذا بأنه عام مخصص لما ثبت في الشريعة من العمل بأخبار الأحاد. ⁶⁹

وفي حاشية التفازاني: المانعون لوجوب العمل بخبر الواحد احتجوا بقوله تعالى: (ولا تقف ما ليس لك به علم)، ⁷⁰ فنهى عن اتباع الظن. وقال سبحانه أيضاً: (إن يتبعون إلا الظن) ⁷¹ فذم اتباع الظن، والنهي والذم دليل الحرمة، وهو ينافي الوجوب، ولا شك أن خبر الواحد لا يفيد إلا الظن. ثم أجاب بأن المتبع هو الإجماع، وإنه ظاهر في أصل يلزمه أن لا يمنعوا التعبد به إلا بدليل قاطع، ولا قاطع لهم. ⁷² هذا فيما يتعلق بتحديد مواقف العلماء حول قضية وجوب العمل بخبر الواحد وعدمه فماداً عن أدلة كل فريق؟ وترتب الأدلة كما يلي:

- أدلة القائلين بوجوب العمل به عقلاً.
- أدلة مانعي وجوب العمل به عقلاً.
- أدلة مانعي العمل به سماعاً.
- أدلة وجوب العمل به سماعاً.

وفيما يلي عرض أدلة كل فريق من هؤلاء.

1. أدلة القائلين بوجوب العمل به عقلاً.

استدل هؤلاء بعدة أدلة منها :

أ- من المعلوم عند المتمرسين المتداولين لكتب السنة ومصادر التفسير أن الاقتصاد على العمل بالأدلة القطعية من الكتاب والسنة المتواترة يضيق إلى حد بعيد مجال استنباط الأحكام فتتعطل أكثرها لندرة تلك القواعد، وضيق مدارات اليقين. فلو استبعد القاضي أخبار الأحاد عن القضايا المعروضة عليه للحكم فيها والتمس المتواتر القطعي فقط، لتعطلت الأحكام. ولو وقعت واقعة ولم يجد المفتي سوى خبر الواحد، فلو لم يحكم به لتعطلت الواقعة عن حكم الشارع. والشرع لا يجيز تعطيلها لما يترتب على ذلك من ضياع حقوق أصحابها، أو جهل حكم الشرع فيها، والشارع إنما يقصد تعميم الوقائع بالأحكام ليكون أثره ظاهراً في تلك الوقائع كلها كبيرها وصغيرها، كليها وجزئها، ومن ثم وجب العمل بأخبار الأحاد لتحقيق مقاصد الشرع. ⁷³ ويرى الإمام الغزالي أن هذا الاستدلال ضعيف؛ لأن المفتي إذا فقد الأدلة القاطعة يرجع إلى البراءة الأصلية والاستصحاب كما لو فقد خبر الواحد أيضاً. ⁷⁴

ب- بعث الله سبحانه وتعالى نبيه محمداً - صلى الله عليه وسلم - إلى الناس كافة فقال تعالى: (وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيراً) ⁷⁵ وقال عليه الصلاة والسلام: (بعثت إلى الناس كافة، بعثت إلى الأحمر والأسود). ⁷⁶ ويحتاج ذلك إلى إنفاذ الرسل لأنه عليه الصلاة والسلام لا يقدر على مشافهة الجميع ولا إشاعة جميع أحكامه على التواتر لكل أحد. وقد ضعف الإمام الغزالي ⁷⁷ هذا الاستدلال أيضاً فقال: "فلو اقتصر الرسول عليه الصلاة والسلام على من يقدر على تبليغه ومن لم يبلغه الشرع كمن يعيش في البلاد النائية أو في الجزر المنقطعة، فلا يكلف به فليس تكليف الجميع واجباً إلا إذا تعبد نبي بأن يكلف جميع الخلق، ولا يخلو واقعة عن حكم الله تعالى، ولا شخصاً عن التكليف، فربما يكون الاكتفاء بخبر الواحد ضرورة في حقه.

ت- إذا غلب على الظن صدق الراوي فيه، ترجح وجود أمر الله تعالى وأمر الرسول عليه السلام فيكون في العمل به دفع ضرر مظنون، وذلك لأنه إذا ورد بإيجاب شيء أو حظره، حصل لنا الظن بأننا معاقبون على ترك الواجب وفعل المحذور، فالعقاب عليها ضرر مظنون، وفي العمل به دفع الضرر المظنون، وهو واجب عقلاً.

2. أدلة مانعي وجوب العمل به عقلاً.

استدل هؤلاء بأمرين:

⁶⁷ الشوكاني. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. ص: 48-49 م.س.

⁶⁸ وأقول والذي صنعه الإمام الشوكاني في هذا المقام هو أنه اعتبر المنكرين لوجوب العمل بخبر الواحد طائفة واحدة، والذي في المصنفات الحديثة أن كل فرقة وجهت موقفها بوجهة نظر مختلفة كما ثبت أعلاه، وعليه فما كان للإمام الشوكاني أن يصنع ذلك، وإن كان الجامع بين طائفتي المنكرين هو المنع والله أعلم.

⁶⁹ إرشاد الفحول ص: 49 م.س.

⁷⁰ الإسراء الآية 36.

⁷¹ النجم الآية 28

⁷² حاشية التفازاني على مختصر منتهى الأصول لابن الحاجب. مطبعة الكليات الأزهرية 1403 هـ/ 1983 م. 60/2/1

⁷³ القاضي برهون، خبر الواحد في التشريع الإسلامي وحجته. ص: 384 م.س. وانظر أيضاً: خبر الواحد في السنة وأثره في الفقه الإسلامي ص: 35-36.

⁷⁴ الإمام الغزالي، المستصفي من علم أصول الفقه. 147/1 م.س.

⁷⁵ سبأ الآية 28.

⁷⁶ أحمد، مجمع الزوائد من حيث عبد الله بن عمر، دار الفكر 1988 بيروت. 3/ 304

⁷⁷ الإمام الغزالي، المستصفي من علم أصول الفقه. 147/1 م.س.

أ. فيه إلزام القائلين بوجوب العمل بخبر الواحد، وهو أنه لو كان حجة في الأحكام العملية، لكان حجة أيضاً في الاعتقادات قاسياً لها على الأحكام العملية. وأجبي بأن العلة التي اقتضت وجوب العمل بخبر الواحد في الأحكام العملية ليست موجودة في الاعتقادات، لأن المطلوب في الأحكام العملية هو العمل، ويكفي في ذلك الظن، والمقصود في الاعتقادات المطابق للواقع على سبيل الوجوب، فلا يكفي في ذلك الظن. بالإضافة إلى ذلك أنه تعذر القطع في كل مسألة فرعية، فكان من الضروري أن يعمل فيها بالظن حتى لا تتعطل أحكام الوقائع المتجددة على الدوام.⁷⁸

ب. أن الله سبحانه وتعالى ناطق أحكامه بمصالح العباد تفضلاً منه وإحساناً، فكان لا بد من معرفة تلك المصالح بالقاطع، ولا يكفي في ذلك الظن، لأن الظن لا يغني عن العلم شيئاً وقد يجعل الظن الحاصل من خبر الواحد ما ليس بمصلحة مصلحة، لأنه يخطئ ويصيب فلا يعول عليه. وأجيب بأن هذا منقوض بالفتوى والأمور الدنيوية، فإن الدليل جار فيها مع أن قول الواحد مقبول فيهما باتفاق.

3. أدلة مانعي العمل به سماعاً.

أما للذين منعه شرعاً، فقد استدلووا بقوله تعالى: (ولا تقف ما ليس لك به علم) ⁷⁹ أي لا تتبع ما لا علم لك به، وخبر الواحد لا يوجب العلم فلا يجوز إتباعه عملاً بظاهر هذا النص. ولكن يقال إن خبر الواحد يوجب نوع علم، وهو علم الظن الذي سماه الله تعالى علماً في قوله: (فإن علمتموهن مومنات) ⁸⁰ فلا يتناول النهي. هذا وقد رُدَّت هذه الأدلة بما يلي:

أ- إن الحكم في الدين بمجرد الظن واتباع الظواهر جائز بإجماع العلماء، فيكون المتبع هو الإجماع وهو قاطع.

ب- أنه مؤول بما المطلوب فيه اليقين، فهذه النصوص وإن كانت ظاهرة في العموم، لكنها مخصصة بما يطلب فيه اليقين من أصول الدين، أما الفروع، فقد ثبت العمل فيها بالظن.⁸¹

4. أدلة القائلين بوجوب العمل به سماعاً.

وهؤلاء استدلووا على ما ذهبوا إليه بالقرآن، والسنة والإجماع (والمعقول). فكان أول من تمسك بهذه الأدلة ما عدا الإجماع ناصر الحديث والمدافع عنه وملتمزم السنة الإمام الشافعي رضي الله عنه في كتابه: "الأم" و"الرسالة".

أ- الكتاب:

أما الأدلة من كتاب الله عز وجل الدالة على وجوب العمل بخبر الواحد، فليست منحصرة في الآيتين اللتين ذكرهما الإمام الشوكاني -رحمه الله- بل هناك آيات كثيرة استدلووا بها في هذا المقام. واستعرض الإمام الشافعي في الرسالة منها آيات الرسل إلى أقوامهم للاستدلال بها على قبول حجة خبر كل رسول بعث إلى أمته -وهو واحد- كما استدلت بآيات أخرى، غير أننا نقتصر على ما أتى به الإمام الشوكاني تبعاً له وطلباً للاختصار.

1. قال تعالى: (فلو لا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون).⁸² فهذه الآية استدلت بها الإمام البخاري على حجية خبر الواحد في "كتاب أخبار الأحاد" من صحيحه. قال الإمام ابن حجر في الفتح: وهذا مصير منه إلى أن لفظ "طائفة" يتناول الواحد فما فوقه، ولا يختص بعدد معين، وهو منقول عن ابن عباس وغيره كالنخعي، ومجاهد نقله الثعلبي وغيره. وقال في المعتمد، فتعبدنا بقبول خبر كل طائفة خرجت للفقهاء ثم أنذرت قومها، وهذه صفة خبر الواحد، يبين ذلك أنه سبحانه أوجب على كل فرقة تخرج منها طائفة، والثلاثة "فرقة" فوجب أن تخرج منها "طائفة" والطائفة من الثلاثة (واحد أو اثنان ⁸³) ؛ وإنما أوجب الإنذار طلباً للحذر. قال الفخر الرازي: وإنما أوجب الحذر عند إخبار الطائفة ؛ لأنه أوجب الحذر بإنذار الطائفة والإنذار هو الإخبار. ⁸⁴ وكلمة "العل" للترجي وذلك محال في حق الله تعالى فيحمل على الطلب اللازم فهو من الله تعالى أمر، فثبت أن الله تعالى أمر بالحذر عند إنذار الطائفة. فإذا روى الراوي ما يقتضي منع الفعل، وجب تركه بوجوب الحذر من السامع، وإذا أوجب العمل بخبر الواحد أو الإثنين معاً، وجب العمل مطلقاً.⁸⁵

2. قال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين).⁸⁶ يتبين وجه الحجة فيها من خلال الوقوف على سبب نزولها، وذلك أن النبي -صلى الله عليه وسلم- بعث الواليد بن عقبة بن أبي معيط فأخبر النبي -صلى الله عليه وسلم- أن الذين بعثه إليهم أداروا قتله فأجمع النبي -صلى الله عليه وسلم- على غزوهم وقتلهم وهذا حكم شرعي. فالنبي -صلى الله عليه وسلم- قد أراد العمل فيه بناء على خبر الواحد، ولو كان ذلك محظوراً، لأنكره الله تعالى ولما علق حضره بالفاسق ؛ لأن ذلك يوم أنه إنما لم يجز ذلك التسرع لأجل فسق المخبر لا غير، فتبين ذلك أن النبي -صلى الله عليه وسلم- إنما عمل على غزوهم لأجل خبر الوليد مع ظنه أنه عدل.⁸⁷

ب- الأدلة من السنة

أما الأدلة من السنة لتثبيت وجوب العمل بخبر الواحد، فقد قدمنا جملة منها في "مطلب العمل بخبر الواحد في الأحكام الإعتقادية"، كما سبقت الإشارة إلى أن الإمام البخاري عقد كتاباً خاصاً لأخبار الأحاد، وهنا أذكر بعضها منها فأقول:

⁷⁸ سهير رشاد مهنا، خبر الواحد في السنة وأثره في الفقه الإسلامي. ص: 37 م.س.

⁷⁹ الإسراء الآية 36.

⁸⁰ الممتحنة الآية 10.

⁸¹ سهير رشاد مهنا، خبر الواحد في السنة وأثره في الفقه الإسلامي. ص: 38 م.س.

⁸² التوبة الآية 142.

⁸³ أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي، المعتمد في أصول الفقه. 588/2 م.س.

⁸⁴ الإمام الفخر الرازي، المحصول في علم الأصول. 1/171 م.س.

⁸⁵ سهير رشاد مهنا، خبر الواحد في السنة وأثره في الفقه الإسلامي. ص: 40 م.س.

⁸⁶ الحجرات الآية 6.

⁸⁷ أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي، المعتمد في أصول الفقه. 598/1 م.س.

1. روى الإمام البخاري بسنده إلى ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يمنعن أحدكم أنذ□ بلال من سحوره فإنه يؤذ□ أو قال ينادي بليل ليرجع فانمكم وينبه نانمكم وليس الفجر □ يقول هكذا، وجمع يحيى كفيه حتى يقول هكذا، ومد يحيى أصبعيه السابيتين).⁸⁸
2. روى البخاري بسنده إلى علقمة عن عبد الله قال: (صلى النبي الظهر فسها فقيل أزيد في الصلاة؟ قال: وما ذاك؟ قالوا صليت خمسا فسجدت سجدتين بعد ما سلم).⁸⁹
3. بعث صلى الله عليه وسلم أبا بكر واليا على الحج سنة تسع من الهجرة، فأقام الناس مناسكهم وأخبرهم عن رسول الله بما لهم وما عليهم.⁹⁰
4. بعث علي بن أبي طالب في ذلك العام فقراً على الحجاج يوم النصر آيات من سورة براءة وولى عمر رضي الله عنه على الصدقات.⁹¹ إلى غير ذلك مما تواتر من بعثه صلى الله عليه وسلم المبعوثين إلى البلدان رسلاً، وولاة، وقضاة، وسعاة و قد كانوا آحاد. يعرف هذا من تتبع تاريخ السنة مما يقطع طريق الإنكار على المنكرين، ويفضح نياتهم ومواقفهم الشخصية من السنة بعامة وأحاديثها بخاصة. وهذا هو منهج الصحابة في العمل بالسنة دون تفريق بين أحاديثها ومتواترها وفي كل أبواب الدين، وفي وقائع كثيرة من غير تكبر، وهذا يؤكد إجماعهم على قبول خبر الأحاد والعمل به، وعلى منهجهم سار التابعون وتابعوهم من بعدهم.⁹²

ت- الإجماع

قال الإمام الشوكاني: ومن الإجماع أجمع الصحابة والتابعون على الاستدلال بخبر الواحد وشاع ذلك وذاع ولم ينكره أحد – ولو أنكره منكر، لنقل إلينا، وذلك يوجب العلم العادي باتفاقهم، كالفقهاء الصريح. قال ابن دقيق العيد: ومن تتبع أخبار النبي – صلى الله عليه وسلم – وعلى آله والصحابة والتابعين وجمهور الأمة ما عدا هذه الفرقة اليسيرة علم ذلك قطعاً.⁹³ وقال الإمام ابن حزم: " فإن جميع أهل الإسلام كانوا على قبول خبر الواحد الثقة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – يجري على ذلك كل فرقة في عملها كأهل السنة، والخوارج، والشيعية، والقدرية، حتى حدث متكلمو المعتزلة بعد المائة من التاريخ فخالقوا الإجماع في ذلك. ⁹⁴ وقال الخطيب البغدادي: وعلى العمل بخبر الواحد كان كافة التابعين ومن بعدهم من الفقهاء في سائر أمصار المسلمين إلى وقتنا هذا، ولم يبلغنا عن أحد منهم أنه أنكر ذلك أو اعترض عليه، فثبت أن من دين جميعهم وجوبه؛ إذ لو كان فيهم من كان لا يرى العمل لنقل إلينا الخبر عنه بمذبه فيه. ⁹⁵ وقال الإمام الشافعي: ولو جاز لأحد من الناس أن يقول في علم الخاصة أجمع المسلمون قديماً وحديثاً على تثبيت خبر الواحد والانتهاج إليه بأنه لم يعلم من فقهاء المسلمين أحد إلا وقد أثبتته، جازلي ولكن أقول: لم أحفظه عن الفقهاء المسلمين أنهم اختلفوا في تثبيت خبر الواحد بما وصفت من أن ذلك موجود على كلهم. ⁹⁶ وهكذا يتبين من هذه النصوص أن الأمة أجمعت على قبول خبر الواحد في المعاملات. فالعقود مثلاً كلها مبنية على أخبار الأحاد مع أنه قد يترتب عليها ما هو حق الله تعالى كالإخبار بظاهرة الماء ونجاسته.

هذه هي الأدلة السمعية والعقلية يبقى ما هو الراجح هل الأدلة العقلية، أو النقلية؟ هذا الأمر أسنده للإمام الغزالي الذي قال: الصحيح الذي ذهب إليه الجماهير من سلف الأمة من الصحابة والتابعين والفقهاء والمتكلمين أنه لا يستحيل التعبد بخبر الواحد عقلاً، ولا يجب التعبد به عقلاً، وأن التعبد به واقع سماعاً. ⁹⁷ كما اعتمد فيه على الإمام الشيرازي الذي قال: وقال بعض أصحابنا يجب العمل بأخبار الأحاد عقلاً، ثم قال والصحيح أنه من جهة الشرع لا من جهة العقل. ⁹⁸ هذا وإن الإمام ابن السبكي لم يرجح بين القولين، حيث صاغ القولين بصيغة التضخيم فقال: يجب العمل به في الفتوى... قيل سمعاً، قيل عقلاً" ووجه ذلك الإمام المحلي بقوله: وإنما يرجح الأول ⁹⁹ كما رجحه غيره على ما هو المعتمد عند أهل السنة، لأن الثاني منقول عن الإمام أحمد والفقهاء وابن سريج من أئمة السنة كعبعض المعتزلة.

3. خاتمة

ونقول في الأخير إن الاختلاف في موضوع الاحتجاج بخبر الواحد في أحكام الدين العملية ليس شديداً بالدرجة التي عليها الاختلاف حول الاحتجاج به في قضايا العقيدة. ثم إن هذا البحث قد عرض آراء العلماء في موضوع الاحتجاج بخبر الواحد في المجالين معاً مناقشتها وذكر الراجح منها. كما أنه تطرق إلى قضية العمل بخبر الواحد جوازاً ووجوباً مع تحرير محل النزاع في ذلك قدر المستطاع وإن المانعين والمجيزين اعتمدوا لدعم آرائهم على الأدلة العقلية والنقلية. غير أن كاتب هذه الكلمات اعتبر أن القول لم يحرج في هذا الموضوع أثناء بحثه لا عند المتقدمين ولا عند المتأخرين؛ إذ غالب الذين كتبوا فيه لم يحيطوا بجميع جوانبه. فابن السبكي والشوكاني مثلاً من المتأخرين قصروا الحديث عن وجوب العمل به، ولم يتحدثوا عن جواز العمل به. وكذلك الحال عند من تقدمهما كالرازي في المحصول، وكتب الاعتزال، والشيعية والرافضة. ويمكن الجواب عن ذلك بأن القول بالوجوب مبني على القول بالجواز، ولذا طويها من الخلاف الأول. ومنهم من ربط الأقوال في الموضوع بأبواب الفقه، كابن السبكي فقد ذكر تفصيلاً مطولاً في هذا الاتجاه فكان ذلك أشبهه بالتحليل الفروع مع أن الغرض هنا القضايا الأصولية الكلية ولذا لم نرجع على ذلك بالتفاصيل عكس ما فعله الشوكاني. غير أنه حاول أن يضيق محل النزاع ما وسعه ذلك حيث جمع كل تلك الأقوال في قول للجمهور وقول لغيرهم. كما أن كلمتي "وجوب وجواز"، لم يحرج المراد بهما عند ورودهما في الموضوع انظر ¹⁰⁰

ومن أجل هذا، تبين لنا أنه لا بد من بحث الموضوع مجدداً مع محاولة الاطلاع على معظم ما قيل فيه وترتيب ذلك تاريخياً وأن يكون ذلك بقلم العلماء الأفاضل. هذا وقد حاولت بعض الكتابات والبحوث المعاصرة في هذا الموضوع جمع أطرافه؛ لكنها ما استطاعت في حدود معرفتنا، فهناك خلط واضح في النقل والله أعلم. هذا وقد حاولنا في ذكر خلافتات الموضوع الدقة في ذلك ما استطعنا حيث جعلناها في مراحل ونسبنا الأقوال إلى أصحابها والتوفيق بين من حاول بحث الموضوع جوازاً

88 ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري. كتاب الأحاد 231/13 رقم 7247 م.س.

89 المصدر السابق كتاب أخبار الأحاد 240/13 رقم 2762.

90 المصدر السابق باب فسيحوا في الأرض أربعة أشهر، حديث أبي هريرة 317/13.

91 المصدر السابق باب فسيحوا في الأرض أربعة أشهر وباب أذان من الله ورسوله 317/13.

92 سهير رشاد مهنا، خبر الواحد في السنة وأثره في الفقه الإسلامي. ص: 394-395 م.س.

93 الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. ص: 49 م.س.

94 الأحكام لابن حزم 102/4 دار الأفاق الجديدة بيروت.

95 الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية. حيدر آباد، 1347 هـ. ص: 72.

96 الإمام الشافعي، الرسالة. ص: 457-458 م.س.

97 الإمام الغزالي، المستصفي من علم أصول الفقه. 147/1 م.س.

98 أبو إسحاق الشيرازي، شرح الممتع، تحقيق عبد المجيد تركي دار الغرب الإسلامي 1988 بيروت. 584-585/2.

99 قلنا: وفيه إشارة إلى أن المحلي يميل إلى ترجيح الأول، فهو موافق بهذا الغزالي والشيرازي.

100 البناني، حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع. طبعة مصر 1988، 133/2 م.س.

ووجوباً وبين من قصر ذلك على الوجوب. والجواز والوقوع بحثاً في أكثر من موضوع في علم الأصول، والذي نعتقد أنه من التعسف القول بعدم الوقوع لكون كتب السنة بمختلف أصنافها طافحة بالأخبار المثبتة لوقائع القضية المختلف حول وقوعها وعدم وقوعها فلماذا لم يتم الرجوع إليها وحسم الخلاف فيها؟

REFERENCES

المصادر

- [1] ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. المطبعة الملكية 1967 م الرباط.
- [2] النووي، المنهاج شرح صحيح الإمام مسلم. الطبعة المصرية الأزهرية، الطبعة الأولى، 1929 م.
- [3] ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار الريان للتراث، القاهرة، الطبعة الأولى، 1407-1986.
- [4] الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية. حيدر آباد، 1347 هـ.
- [5] شيخ الإسلام ابن حجر العسقلاني، نزهة النظر بشرح نخبة الفكر. دار الفكر 1421 هـ/ 2000 م.
- [6] ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله. تحقيق أبو الأشبال الزهيري دار ابن الجوزي - الدمام 1414- 1994
- [7] عبد القادر بن بدران، نزهة خاطر شرح روضة الناظر. مكتبة المعارف، الرياض بدون تاريخ.
- [8] مناع القطان، مباحث في علوم الحديث. مكتبة وهبة، الطبعة الثانية 1412 هـ/ 1992 م.
- [9] محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب. تحقيق د/ محمد مظهر بقا مكة المكرمة 1406 هـ/ 1986 م.
- [10] أبو إسحاق الشيرازي، شرح اللمع، تحقيق عبد المجيد تركي دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1988.
- [11] الإمام الشافعي، الرسالة. تحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة المصطفى البابي الحلبي القاهرة ط 1/ 1358.
- [12] الإمام الفخر الرازي، المحصول في الأصول. دار الكتب العلمية 1988-بيروت
- [13] ابن تيمية، المسودة في أصول الفقه. دار الكتاب العربي، بيروت بدون تاريخ.
- [14] القاضي أبو يعلى، العدة في أصول الفقه. تحقيق د أحمد بن علي بن سير المباركي. بدون ناشر، الطبعة الثانية 1410 هـ - 1990 م.
- [15] سيف الدين الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام. مطبعة المعارف مصر، 1332 هـ/ 1914 م.
- [16] أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي، المعتمد في أصول الفقه. تحقيق محمد حميد الله، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية بدمشق، 1385 هـ.
- [17] الإمام الغزالي، المستصفي من علم أصول الفقه. مكتبة المتني بغداد وبهامشه فواتح الرحمون بشرح مسلسل الثبوت 148/1.
- [18] أحمد بن قاسم العابدي، الشرح الكبير على الورقات لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني. تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1424 هـ / 2003 م.
- [19] العلامة ابن السبكي، جمع الجوامع. دار الكتب العلمية الطبعة الأولى 1421/2001.
- [20] الإمام القرافي، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول. دار الفكر الطبعة الأولى 1393 هـ/ 1973 م.
- [21] الشيخ عبد العزيز البخاري، كشف أسرار على أصول فخر الإسلام البزدوي طبعة الكتاب العربي - بيروت، بدون تاريخ.
- [22] أبو إسحاق الشيرازي، شرح اللمع، تحقيق عبد المجيد تركي دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1988.
- [23] حاشية التفتازاني على مختصر منتهى الأصول لابن الحاجب. مطبعة الكليات الأزهرية 1403 هـ/ 1983 م
- [24] اللبناني، حاشية اللبناني على شرح المحلي على جمع الجوامع. طبعة مصر 1988
- [25] الإمام الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. دار الفكر، بدون تاريخ.
- [26] الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي. دار الفكر المعاصرة، الطبعة الثانية 1418 هـ/ 1998 م. 1/ 445.
- [27] العلامة الفيومي، المصباح المنير مادة خ ب ر، ص: 100، دار الحديث الطبعة الأولى 1421 هـ/ 2000 م
- [28] العلامة الفيروز آبادي، القاموس المحيط 541/1، دار إحياء التراث الطبعة الثانية 1420 هـ/ 2000. الإمام الجرجاني، التعريفات. دار الكتب العلمية الطبعة الأولى 1421 هـ/ 2000 م (معجم متخصص)
- [29] القاضي يرهون. خبر الواحد في التشريع الإسلامي وحججه، الطبعة الأولى 1415 هـ / 1995 م
سهير رشاد مهنا. خبر الواحد في السنة وأثره في الفقه الإسلامي، دار الشروق الطبعة الأولى بدون تاريخ.